[illegible]

فيامها مكروه قبل والمدرس كالخطيب بجامع التشوق اليه **وتتكرر**
بتكرر الدخول ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس
وتفوت بالجلوس قبل فعلها حال كونه عالما عامدا وان قصر
الفصل **او ناسيا** او جاهلا **وطال الفصل** بخلاف ما اذا قصر
على المعتمد لعذره لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس لقصد الاحرام
بها قائما ويكره دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها
لحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا
ويستحب زيادة رواتب اخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة
وهي فعل **ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل الجمعة** وركعتين
بعدها واربع قبل العصر وركعتين **قبل المغرب وركعتين**
قبل العشاء للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسا على الظهر
ومن المندوب ايضا ركعتين **عند الخروج** من المنزل **ولو لغير**
السفر ويسن فعلهما **في بيته** للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون
والاخلاص **وعند القدوم** من السفر **ويبدا بهما في المسجد**
قبل دخول منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما سنة ايضا
وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان ايضا عقب الاذان وبعد
طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من
الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا

لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل وللتوبة ولو من صغيرة **و**
صلوة الاستخارة اي طلب الخيرة فيما يريد ان يفعله ومعناها
في الخير الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله وهي ركعتان
للاتباع ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعوا بعد السلام منهما بدعائها
المشهور ويسمي فيه حاجته وتحصل بكل صلوة كالتحية فان
تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره **و**
صلوة **الحاجة** وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء
انها اثنتي عشر ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله سبحانه وتعالى
بجامع الحمد والثناء ثم يصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يسال حاجته وصلوة الاوابين وهي عشرون بين المغرب والعشا
و صلوة **التسبيح** وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة بين
بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
خمسة عشر مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين
والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية
في كل ركعة عشر وذلك خمسة وسبعون مرة في كل ركعة
وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه
وذكر له فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر
او مثل رمل عالج غفر الله لك وحديثها ورد من طرق بعضها

قوله وان قصر الفصل قال في التحفة ولو
بعد وضوء لمن وقال محمد تاما على الاوجه وفيها
ايضا لو دخل عطشانا لم تفت بشربه
جالسا على الاوجه لعذره وخالفه م ر
في النهاية فجزم على الفوات به مدني

قوله وطال الفصل هل طوله بمقدار
ركعتين باقل مجزئ حرره فانه غير بعيد
عبد الحميد

قوله وان طال الخ في التحفة وغيرها وفي النهاية
فواتها به قال كما افتى به الوالد قياسا على فوات
سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما
يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه
ولو سهوا مدني

قوله وبعد طلوع الشمس اي وهي غير الضحى كما في التحفة وغيرها واعتمده [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله وبعد الزوال في الايعاب اربع ركعات او ركعتان كما في [illegible]
[illegible] مدني

[illegible]